

فتح المعين بشح قره العين

بألف فمعاو لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وبها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول فله رجوع قبل قبولها لأن هذا شأن المعاوضات وشرط قبولها فورا أي في مجلس التواجد بلفظ كقبلت أو ضمننت أو يفعل كإعطائها الألف على ما قاله جمع محققون فلو تحلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقته ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث وتجب الألف